بذلك اي بما ذكر من ايصال الخير الى قلوبهم وتنبيههم
على معالم الخ يثبت الدين اي الاحكام اصلية او فرعية
وخلاصته انه يثبت الدين في قلوبهم بسبب تنبيههم
عليه وتنقاد الخ الاولى تقتاد بمعنى الاول
على قوله يثبت لان الثبات بعد الانقياد وان كانت الواو
لا تقتضي ترتيبا والمراد تنقاد طباعهم الى الدين
معالم بفتحتين العلم بذلك اظهر في موضع الضرورة و
الاصل به ولا يخفى ان هذا بالنسبة للفرعية للتعليم
المناسب للمقام لانه وصف الدابة لا للتسليم الذي لا يناسب الطعن
مثلا وقوله المراد اي الطحن مثلا جموحا بفتح الجيم
اي مستعصية عليه فتقلبه كما يفيده المصباح شموصا
في المصباح ما يفيد ان شموصا مساو له سائقا مسوقا عنيفا
ولا يخفى انه من اوصاف الشخص لا الدابة كما هو مفاد الشرح
ويمكن الجواب بانه تسمح في وصف الدابة بوصف
الشخص فاراد منه ما اراد من جموحا من الميت المتقدم
فيه وهو الاستعصاء عليه بقوله لا تنقاد تفسير للمراد
منهما اي ان المراد من جموحا وشموصا انها لا تنقاد
كرر ة التاكيد اللفظي بالمرادف وحمله بعض بما يدفع التكرار
فحمل قوله معالم الديانة على قواعد الاسلام الخمس وحمل
ما يعتقده من الدين قلوبهم على عقايد الايمان وحمل
حدود المشرعية على المنهيات من نحو الزنا والمقاولة
تعمل به جوارحهم على الصلاة والحج والصوم ونحوها
انتهى اقول ولا يخفى ان هذا التكرار وجواب
المذكور انما يجري على جعل ما في قوله وما عليهم موصولة
معطوفة على معالم الديانة والتقدير عليه وتنبيههم
على

على الشيء الذي يجب عليهم ان تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم
وقوله من الدين بيان للشيء فالاولى تقديمه على قوله
ان تعتقده او تاخيره عن قوله قلوبهم وليس متعلقا بقوله
تعتقد كما يوهمه توسطه بين الفعل وفاعله لعدم ظهوره
واما اذا جعلت استفهامية والتقدير اي شيء تلحقهم
فيه مع تكبير نمايدته وهي الرسوخ في القلب والرياضة
والتمرس وحصول سرقة الدنيا والاخرة فلا تكرار ايضا
ثم استدل الخ لا يخفى ان الاول استدلال على بعض افراد المخبر
وهو القرآن لا كل افراده اذ هو افراده العالم على ما قررنا وذكر
في التحقيق ان الحديث الثاني في معنى التعليل لقوله ليرسخ
فيهما اي تعليم الصفاد بليد الرسوخ والثبوت لان تعليم
الشيء في الصغر الخ واما قوله ان تعليم الصفاد الخ في معنى
التعليل لقوله اولى ما عبر الخ ايما انما كان اولى لان تعليم الصفاد
يطفي غضب الله الخ الاطفاء الاخماد اي الذي هو
تسكين لهب النار فهو من ملايمات النار رد العذاب
المناسب السكوت على قوله رد اي فاراد بالاطفاء الرد واراد
بالغضب العذاب من باب اطلاق اسم السبب على المسبب فان
الباقي قوله ما الغضب سببية والمراد رد وام العذاب او ان
المراد بالواقي المتوقع والجامع اني ذلك ما تقرر ان رفع الواقع محال
فتدبر والمراد به هنا لازمه اي ان الغضب المضاف للباري
عبارة عن ارادة الانتقام التي هي مبدا لازم يتم يجري بها
ايضا عن العذاب اي فالغضب في الصحيحين عبارة عن العذاب
مجازا عن ارادة الانتقام التي هي مجاز عن غليان الدم و
علاقة الاول السببية والثاني اللزوم وقوله
هنا اي من حيث الاضافة للباري لان حيث المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)